المحور: اللغة العربية والعلوم الدينية وتخصصاتها

عنوان المداخلة: الأسس التّخاطبيّة لمراتب الدّلالة عند الأصوليّين.

أ.د حمزة رابح جمال الدين.

أستاذ اللغويات. المركز الجامعي آفلو – الجزائر.

h.boudjemel@cu-aflou.edu.dz

ترمي هذه المداخلة إلى التعريف بمراتب الدلالة في الفكر الأصوليّ وربطها بعناصر دورة التخاطب، للوقوف على النظام الدلالي للخطاب، وآليات تحليله عند الأصوليين، وبيان حركية اللغة ومرونتها في تحقيق المقاصد والأغراض. وتنوه أيضا ببعض المفاهيم المتعلقة بالخطاب من جهة –سواء تمثل في النظام الاجتماعيّ، أو في خصوصية الاستعمال الفردي– وتأويله أو حمله على أحد الأوجه المحتملة من جهة أخرى.

وتكشف عن إمكانية الاستفادة من الأبعاد التخاطبية لمراتب الدلالة في تحليل الخطاب، ومدى استفادة اللسانيات العربية الحديثة من أسسها النظرية وأدواتها الإجرائية في تحليل الخطاب وتعليمية اللغة العربية. ويُظهر أنّ مراتب الدلالة عند الأصوليين قد شملت جميع العناصر المشكّلة لدورة التخاطب، وجمعت قضايا لسانية تشتت في النظريات اللسانية الحديثة، وأنّ أدواتها الإجرائية أكثر دقة من بقية النظريات الأخرى.

ويقوم هذا البحث على المنهج التكاملي الذي يتناسب مع معطيات هذه الدراسة بكل أبعادها التخاطبية، إذ يجمع بين المنهج الوصفي لتحديد بنية الوضع أو النظام الاجتماعي، والمنهج التداولي في بعدها الاستعمالي، والتأويل لتحديد المعنى المجمل أو حمله على أحد الأوجه المحتملة.

وتتحدّد عناصر هذه المداخلة في: مراتب الدلالة في الفكر الأصولي، الأسس التخاطبية لهذه المراتب، أثرها في تحليل الخطاب عند الأصوليين، التكامل المعرفي والمنهجي بين النظريات اللسانية الحديثة في ضوء هذه نظرية.

تعريف الدلالة:

الدلالة في اللغة مثلثة الفاء: مصدر دَلَّه على كذا إذا سدّده وأرشده[1]، يقال: دَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاً ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلالة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدّليلي: الذي يَدُلُّك[2]... وذكر ابن فارس أنّ الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة[3]. والدال: من حصلت منه الدلالة، والدليل: في المبالغة، كعالم وعليم، وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالةً، كتسمية الشيء باسم مصدره[4].

والمعنى الأساسي لمادة (دلل) في اللغة هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية[5] ، بقصد من الدالّ أو بغير قصد؛ إذ قالوا إنّ الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة الإنسان فيعلم أنه حيّ، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾ سبأ: 14.

أما الدّلالة في الاصطلاح فقد انقسم المناطقة والأصوليون فيها مذهبين[6]:

أحدهما ذهب إلى أنّ الدلالة: فهم أمر من أمر[7]، والمراد بالأمر الأول المدلول عليه، وبالثاني الدّالّ. وهذا تعريف بثمرتها على مستوى المتلقي أو المخاطَب؛ لأنّ الفهم صفة المدلول المنتفع بها، والدلالة صفة الدالّ من جهة المرسل. ودلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه[8].

و**الآخر**، هي: أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر[9]، أو هي: كون الأمر بحيث يُفهم منه أمرٌ آخر، وإن لم يفهم منه بالفعل. والمراد بالأمر الأول الدالّ وبالثاني المدلول عليه.

ومدار الأمر في هذا التقسيم عند المناطقة والأصوليين أنهم يشيرون إلى الدلالة إما باعتبارها وصفاً للفظ أو وصفاً للسامع

وإذا نزّلنا هذين التعريفين على دورة التخاطب وجدنا أنّ بينهما تكاملا؛ لأنّ الأول متعلق بالمتلقّي (فهم السامع) سواء قُصد ذلك الفهم من المرسِل أو لم يُقصد. والثاني متعلق بالمرسِل أو باللفظ (إفهام السامع)، أي: بتهيُّؤ الأمر لأن يفهم، سواء فهم منه المتلقي أو لم يفهم. وثمرة هذا الخلاف ظاهرة في الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطَب، فعلى التعريف الأول غير دالّ لأنه لم يفهم، وعلى الثاني دالّ لأنّه مهيأ للفهم بحيث لو سمعه من يفهم تلك اللغة لفهمه.

مراتب الدلالة في الفكر الأصولي:

تعامل الأصوليون مع الخطاب الشرعي معاملة متفردة تتميز بدقة بالغة واحتراز شديد؛ وذلك لسببين اثنين أولهما: يعود لقداسة الهدف من تحليل هذا الخطاب، وهو فهم مراد المشرّع واستنباط أحكامه الشرعية. والآخر يرجع لثراء الخطاب وطبيعته الاحتمالية، إذ يتميّز عموما بالسعة والانفتاح الدلالي؛ وذلك لأنّ الغالبية العظمى من النصوص الشرعية داخلة في متناول التأويل، نحو: احتمال العام للتخصيص والمطلق للتقييد والحقيقة للمجاز والمشترك لأحد معانيه. ولا يوجد قطعي الدلالة إلا في محكمات العقائد والتشريع كالحدود والعبادات مما دلت عليه النصوص بكل دقة، ولم تترك فيه مجالا للرأي إلا في بعض الجزئيات. وهذا الثراء والانفتاح الدلالي يشمل الخطاب الأدبيّ أيضا، حيث يجعله يستجيب لأغراض المتكلم التبليغية ولمقاصد المتلقي التأويلية.

ونظرا لهذا الانفتاح الدلالي والطبيعة الاحتمالية اللغة العربية عموما، والخطاب القرآني والنبوي بشكل خاص، فقد تعامل معه الأصوليون بمعايير إجرائية شملت كل العناصر المكونة لدورة التخاطب في مراتب دلالية عديدة تراعي طبيعة الألفاظ حسب درجة وضوحها أو غموضها، وحسب تطرق الاحتمال ومقداره أو عدم تطرقه. واستعمال المتكلم لها وفهم السامع وطرق دلالتها. وقد وضع الأصوليون هذه المعايير الإجرائية في ضوء أسس تخاطبية تتضمن ما يلي[10]:

1. الوضع الذي قام به واضع اللغة، وهو نسبة الألفاظ إلى المعاني.
2. الدلالة، التي هي نتيجة للوضع والسياق.
3. الاستعمال، وهو إطلاق الكلام، وقصد معنى ما.
4. الحمل، وهو اعتقاد السامع مراد المتكلم.

وكما هو ملاحظ فقد شمل هذا التصور الإجرائي جميع مكونات دورة التخاطب من مرسِل ومرسَل إليه ووضع وسياق ورسالة. وقد تمثلت المراتب الدلالية فيما يلي:

1. **مراتب الدلالة من حيث الوضع:** ينقسم الدال عموما إلى لفظ وغيره، وكل واحد منهما يدل عقلا وطبعا ووضعا، واهتم الأصوليون بما له تعلق بالأحكام الشرعية فقط، أي: بدلالتي اللفظ عقلا ووضعا، وما يلحق بهما من دلالة اللفظ وغيره شرعا[11]. والمقصود باللفظ عندهم القول سواء كان منطوقا به أو مكتوبا أو مفهوما منهما بطريق الاستلزام. وللدالّ مراتب بناء على كل عنصر من عناصر دورة التخاطب، إذ ينقسم باعتبار الوضع إلى ثلاثة أقسام:

الأول لغوي؛ كوضع الكلمات في كل اللغات للدلالة على معانيها الأصلية، والثاني عرفي: وهو غلبة استعمال لفظ في بعض مدلولاته حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا القسم أيضا ينقسم إلى قسمين: أ. عام وهو ما تعارف عوام الناطقين بتلك اللغة عليه من تعيين لفظ للدلالة على بعض مدلوله في لغتهم بنقله عن ما وضع له أولا؛ كنقل اسم الدابة عن كل ما يدب على الأرض إلى ذوات الحافر. ب. خاص وهو: ما تعارف أهل فن معين عليه من نقل لفظ عن معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحيّ عندهم قد يكون داخلا في المعنى اللغوي وقد لا يكون داخلا فيه، وفي هذا القسم أسماء العلوم وجميع المصطلحات العلمية. والآخر الشرعيّ وهو اللفظ الذي استعمله الشارع للتعبير عن حقائق الشرع بنقله عن ما وضع له في اللغة، كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة.

ويدل على معناه بالمطابقة والتضمن والالتزام؛ فالمطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له سواء كان اسما أو فعلا أو حرفا، والتضمن هو دلالة اللفظ على جزء ما وضع له كدلالة الأربعة على الثلاثة والاثنين والواحد وكدلالة زيد على يده. والالتزام دلالة اللفظ على ما يتلازم ذهنا مع ما وضع له ذلك اللفظ، كتلازم الزوجية والأربعة، وتلازم البصر والعمى، وتلازم الغراب والسواد.

ومراتب هذه الدلالات على حسب قوتها، فأولها المطابقة لأنّ الفهم يسبق إليها عند إطلاق اللفظ، ويليها التضمن لأنّ المدلول فيه جزء الموضوع له، وبعده الالتزام لأنّ المدلول فيه ليس جزءا مما وضع له اللفظ، ولا هو كماله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع الدلالات التي ذكرها الأصوليون-على اختلاف اعتباراتها التخاطبية- تعود إلى هذه الدلالات الثلاث(المطابقة، والتضمن، والالتزام)، سواء كان منطوقا نصا أو ظاهرا أو خلافهما وحقيقة أو مجازا، وعاما أو مطلقا أو خلافهما، وأمرا أو نهيا، أو كان مفهوما؛ موافقا أو مخالفا، أو كان مقتضى أو مشارا إليه، أو كان قياسا.

2. مراتب الدلالة من حيث الاستعمال:

هذه المراتب تكون باعتبار استعمال المتكلم للفظ لغرض إفهام السامع، وتسمى الدلالة باللفظ، سواء استعمله المتكلم في موضوعه أو نقله إلى غيره. ويعرف الاستعمال بأنه التعبير باللفظ عن المعنى مطلقا سواء كان موضوعا له في الأصل(الوضع بكل أنواعه) وحينئذ يسمى حقيقة، أو غير موضوع له ولكنه مقترن بما يدل على نقله عنه، وحينئذ يسمى مجازا. والحقيقة في الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع وجود علاقة بين المدلولين، أي بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه.

3. مراتب الدلالة من حيث الحمل:

الحمل هو اعتقاد السامع أنّ مراد المتكلم من لفظه معنى من جملة المعاني المحتملة، أو معنى يكون مشتملا على مراده؛ فالأول كاعتقاد مالك والشافعي أنّ مرادَ الله بالقروء الأطهارُ في قوله: ﴿ والمطلقاتُ يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثةَ قروء﴾، واعتقاد أبي حنيفة وابن حنبل أنّ مراده الحيض، وذلك لأنّ القرء في الوضع اللغوي مشترك بين الطهر والحيض. والثاني كحمل الشافعي المشترك على جملة معانيه عند التجرد من القرائن احتياطا لاشتماله على مراد المتكلم.

وقد يدخل الخطأ في فهم الكلام بناء على خمس احتمالات في اللفظ هي[12]: احتمال التخصيص، وهو قصر العام على بعض أفراده. أو احتمال المجاز. أو احتمال الإضمار، وهو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي. أو احتمال النقل بالشرع أو العرف، والمقصود به الحقيقتان الشرعية والعرفية. أو احتمال الاشتراك، والمقصود به وضع اللفظ لأكثر من معنى في الحقيقة اللغوية.

ولتفادي الخلل في الفهم عند تعارض مقتضيات الألفاظ فإنّ للأصوليين عشرة أنظار على هذه الاحتمالات الخمس، تراعي مراد المتكلم، نذكرها باختصار لأنّ طبيعة هذه الورقة لا تسمح بالشرح، وهي[13]:

1. إذا تعارض التخصيص والمجاز، فالتخصيص أولى؛ لأنه اذا حمله على التخصيص وجهل المخصص أجراه على عمومه، فحصل مراد المتكلم وزيادة عليه، أما إذا حمله على المجاز وجهل القرينة، فإنّه يجريه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم.
2. إذا تعارض التخصيص والإضمار، فالتخصيص أولى.
3. إذا تعارض التخصيص والنقل فالتخصيص أولى.
4. إذا تعارض التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى.
5. إذا تعارض المجاز والإضمار، فالمجاز أولى، لأنّ الحقيقة تعين على فهمه، وقيل هما سواء لاحتياج كل منهما إلى قرينة تمنع المخاطب من حمل اللفظ على الظاهر.
6. إذا تعارض المجاز والنقل فالمجاز أولى، لأنه أيسر، أما النقل فيحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.
7. إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى، لأنه أكثر في الكلام من الاشتراك.
8. إذا تعارض الإضمار والنقل فالإضمار أولى؛ لأنّ النقل يحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.

9. إذا تعارض الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى؛ لأنّ الإجمال الخاصل به مختص ببعض الصور دون بعض، بخلاف الاشتراك.

10. إذا تعارض النقل والاشتراك، فالنقل أولى، لأنّ اللفظ عند النقل يكون لحقيقة واحدة في جميع الأوقات بخلاف الاشتراك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تفضيل الأصوليين لمصطلح الحمل على مصطلح الفهم يشير إلى أنّ الكلام يختلف معناه من متلقّ إلى آخر، وتسمى دلالته بالدلالة الظنية، وقد يفيد القطع إذا ما عزز بقرينة كافية قادرة على جعل السامع يتأكد أن حمله إنما هو الحمل الوحيد الممكن، وأنّ ذلك المعنى هو مراد المتكلم قطعا، وتسمى دلالته حينئذ بالدلالة القطعية.

4. مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء:

تنقسم الألفاظ في دلالتها على المعنى إلى قسمين: الأول ما لا يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمى بواضح الدلالة، والثاني: ما يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمى بخفي الدلالة ومبهمها.

وتختلف مراتب الوضوح، فبعض الألفاظ الواضحة الدلالة تكون دلالتها أوضح من دلالة بعض. وللخفاء مراتب أيضا؛ فبعض الألفاظ الخفية الدلالة أخفى من بعض. وانقسم الأصوليون في اختيار هذه المراتب إلى فريقين، فريق الفقهاء ويمثلهم الأحناف، وفريق المتكلمين ومنهم المالكية والشافعية ولحنابلة.

فمراتب الوضوح عند المتكلمين: الظاهر والنص. وعند الأحناف: الواضح والنص والمفسر والمحكم.

ومراتب الخفاء عند المتكلمين: المجمل والمتشابه. وعند الأحناف: الخفيّ والمشكل والمجمل والمتشابه.

ويظهر أنّ هذه التقسيمات المتعلقة بالوضوح والخفاء لا تعود إلى تدخل المتكلم أو السامع مثل بقية التقسيمات الأخرى، ولكنها تعود لسبب عضوي في اللغة بصفة أساسية؛ وذلك لأنّ بعض الألفاظ تدل على معنى واحد دلالة لا شركة ولا شيوع فيها بين أكثر من معنى، وبعضها جاءت غامضة بعض الشيء تحتاج للتفسير بالقرائن الملاصقة أو الخارجية أو السياق، وأخرى أكثر غموضا تتساوى فيها الدلالات المحتملة، قد توقف أمامها الأصوليون ولم يخرجوا منها إلا بالظن والشك.

5. مراتب الدلالة من حيث طرقها:

قسّم الجمهور الدلالة من حيث طرقها إلى منطوق ومفهوم، فما يفهم من الألفاظ في محل النطق سموه منطوقا. وما يفهم لا في محل النطق سموه مفهوما. وهذا التفات إلى أنّ المتكلم لا يعني فقط ما يتلفظ به، ولكن أيضا ما لا يتلفظ به، فما استبعده ولم يذكره من الألفاظ له دلالة عندهم. ولكن الأحناف يرفضون دلالة ما لم يذكر، ولا يرون حكما للمسكوت عنه، فقد قسموا الدلالات إلى: دلالة اللفظ، ودلالة النظم[14].

والمنطوق عند الجمهور ينقسم إلى ثلاثة أقسام[15]، فهو إما أن يدل على المعنى مطابقة، فهو نص. أو يدل عليه تضمنا فهو ظاهر – ويطلق عليهما(النص، والظاهر) لقب المحكم–. أو يدل عليه التزاما، فهو: اقتضاء، إذا قصد المحذوف، وكان ضرورة لصدق الكلام أو صحته. أو إشارة إذا لم يقصد. أو إيماء إذا كان مقصودا ولم يكن فيه حذف.

وينقسم المفهوم إلى قسمين[16]: الأول: مفهوم الموافقة، وهو فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب: إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى في الإثبات أو النفي لأنه أحق من المذكور بالمعنى الذي يقصد إليه المتكلم. أو لحن الخطاب: إذا كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق.

والآخر: مفهوم المخالفة: وهو دليل الخطاب، وهو الحكم للمسكوت عنه بعكس حكم المنطوق، إن كان حكم المنطوق إثباتا فالنفي يحالف المسكوت عنه. وإن كان نفيا فالإثبات يلزم المسكوت عنه.

أما الأحناف فيقسمون الدلالة اللفظية إلى محكم ومفسّر إضافة إلى النص والظاهر، ودلالة النظم إلى: عبارة النص، وهي دلالته على المعنى الذي يقصده المتكلم، وإشارة النص، وهي ما لم يقصد، واقتضاء النص ودلالة النص، وهي دلالة الوفاق.

وتتولد دلالات أخرى عن الظاهر هي: دلالة العام ويقابله الخاص، والمطلق ويقابله المقيد، ودلالة الأمر ودلالة النهي.

ومن الأسس التخاطبية في هذا السياق اختلافهم في تحديد المجمَل الذي يقابل الظاهر، وهو ما استوت فيه الاحتمالات فلم يظهر له معنى، فقد استبعده جمهور الأصوليين من المنطوق؛ لأنّ السامع لا يفهم المراد منه، إلا أنّ هناك من رأى أنه من المنطوق مراعاة للمتكلم؛ لأنّ حدّ المنطوق ينطبق عليه والمجمَل يعرفه المجمِل، أي المتكلم.

ومنها أيضا اختلافهم في دلالة الأمر والنهي، فمنهم من جعلها من فروع الظاهر، إذ يدل الأمر على الوجوب، ويدل النهي على الحرمة. وأخرجها البعض من الدلالات المستقلة لاضطرابها وتوقفها على القرائن.

واستبعد الأصوليون من الدلالة بعض الدلالات غير المستقلة كبيان المجمل وتأويل الظاهر؛ لأنها عملية تداع بين النصوص يعمل المجتهد بعضها في بعض، بالإضافة إلى القرائن لتوضيح المراد من المجمل، وتأويل المعنى الخفي للظاهر بأدوات الترجيح.

الأسس التخاطبية لمراتب الدلالة:

حدّد جمهور الأصوليين مراتب الدلالة السالفة الذكر وفق العناصر المكونة لدورة التخاطب؛ فالوضع يرتبط بالواضع، إذ يبين النظام الدلالي الأصلي للألفاظ سواء كان اجتماعيا أو شرعيا أو اصطلاحيا، ويبرز الجانب التطوري لحركية الدلالة. وترتبط الدلالة بالوضع والخطاب، والاستعمال بالمخاطِب، والحمل بالمخاطَب. وباستثناء الوضع والدلالة الوضعية، فإنّ كل العناصر التخاطبية تحدث في إطار السياق. وهكذا صار التخاطب ليس مجرد تفكيك وتركيب للكلام بل هو عملية متمازجة شاملة لجميع العناصر التخاطبية، يشترك فيها كل من النقل والعقل.

إنّ هذه التقسيمات الدلالية للأصوليين، تجاوزت الدراسات النحوية التي تقيدت بالمعاني الحرفية للكلام؛ وذلك لأنها أشركت جميع العمليات المؤلفة للتخاطب، نحو: الوضع والاستعمال والحمل...، واهتمت بالمعنى المراد منطوقا ومفهوما، وحمل الكلام من السامع على المعاني المحتملة لمراد المتكلم، وربطت هذا التحليل بالسياق ومقامات الاستعمال، وبهذا يظهر أنّ اهتمامات الأصوليين بالمعنى مشابهة لاهتمامات علماء التخاطب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّ تمييز الأصوليين بين الوضع والاستعمال يشبه تمييز اللسانيات الحديثة بين علم الدلالة وعلم التخاطب؛ فالوضع والدلالة كلاهما يتعلق بدراسة المعنى المجرد عن السياق؛ إذ الوضع يدرس نسبة الألفاظ للمعاني، وعلم الدلالة يهتم بدراسة المعنى. أما علم التخاطب فيعنى حرفيا علم الاستعمال.

إنّ تقسيم الأصوليين للدلالة من حيث طرقها لم يكتف بالدلالة الإفرادية أو دلالة اللفظ، بل تجاوزها إلى دلالة التركيب أو دلالة النظم على حد تعبير الأحناف؛ ويتفرع التصنيف التركيبي على طريقتين: طريقة المتكلمين التي تتضمن: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه والإيماء، ودلالة المفهوم التي تتفرع

إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وطريقة الأحناف التي تتفرع إلى: عبارة النص وإشارة النص واقتضاء النص، ودلالة النص وهي دلالة الوفاق.

إنّ هناك تشابها مثيرا للانتباه بين ثنائية الوضع للاستعمال عند الأصوليين، وثنائية اللغة والكلام في اللسانيات الحديثة؛ فالوضع واللغة مصطلحان متقاربان، إذ تتضمن معرفة الوضع معرفة المعجم، والعناصر القواعدية بما في ذلك المناويل الصرفية والنحوية تستلزم معرفة اللغة بوصفها ائتلافا يجمع بين المعجم والقواعد، إذ اللغة ما هي إلا اللفظ الموضوع[17]. وكذلك هناك تشابه بين الاستعمال والكلام إجمالا؛ وذلك لانتمائهما إلى استخدام اللغة في المقامات الفعلية.

إنّ ما يميز علماء الأصول[18]، هو رؤيتهم للغة على أنها نظام من الدلالات وليس نظاما من الأدلة كما هو في اللسانيات، واهتمامهم بالعمليات التخاطبية عموما على حساب الموضوعات والمشاركين أنفسهم في الخطاب، لذلك نجدهم يخصصون مؤلفاتهم لموضوعات مثل الوضع والاستعمال والدلالة والحمل، وتقل عنايتهم نسبيا بالواضع والدليل والمستعمل والحامل. ويعود الفرق إلى أنّ اللسانيات تنظر إلى اللغة على أنها نظام من العلامات أو الأدلة تتحقق في مجال آخر يسمى الكلام، بينما ينظر الأصوليون إلى اللغة على أنها نظام مركب ينتمي جزئيا إلى الوضع الأول(بنوعيه العام والخاص)، وجزئيا إلى الاستعمال الفعلي.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة المختصرة وجب التنبيه إلى أنّ البحث الدلالي عند علماء الأصول يتميّز بالدقة والشمول، ومراعاة كل العمليات المكونة للتخاطب، من وضع ودلالة واستعمال وحمل وسياق، ولهذا ندعو إلى إمكانية استفادة اللسانيات العربية الحديثة من هذه التفريعات الدلالية بأبعادها التخاطبية وأسسها النظرية وأدواتها الإجرائية في تحليل الخطاب وتعليمية اللغة العربية.

والبحث الدلالي عند الأصوليين بحث أصيل في موضوعه وأهدافه، يراعي خصوصية اللغة المستعملة وطبيعة الخطاب والعناصر المشاركة فيه.

إنّ مراتب الدلالة عند الأصوليين قد شملت جميع العناصر المشكّلة لدورة التخاطب، وجمعت قضايا لسانية تشتت في النظريات اللسانية الحديثة.

تميّز البحث الدلالي عند الأصوليين بالتكامل المعرفي والمنهجي؛ إذ جمع بين الوضع اللغوي بكل أنواعه، والاستعمال الفعلي للغة وحمل السامع للمعنى المراد، والقصد والقرينة، وطبيعة اللغة ومستوياتها...

أنطولوجيا الدلالة عند الأصوليين والخرائط المفاهيمية لمراتب الدلالة رافد مهم لتعليمية الدلالة في اللغة العربية وحوسبتها.

مصادر البحث ومراجعه:

• أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، المكتبة المكية_ دار ابن حزم، دت، دط.

• إيضاح المبهم لمعاني السلم، أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2008م.

• التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه، محمد الطاهر بن عاشور، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ، 2019م.

• دلالة السياق ، د ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط: 1423هـ.

• شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافيّ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

•الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري تح: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت– لبنان ط:4 – يناير 1990م.

• علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، 2006م.

• كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي، تح د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: 1، 1996م.

• لسان العرب ابن منظور. دار الحديث 1427هـ – 2006م.

• مراتب الدلالة، محمد الحسن ولد الددو، مخطوط مقدم لكلية الشريعة، جامعة الإمام بالرياض، إشراف الشيخ عبد الرحمن السرحان.

• المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ.

• مقاييس اللغة، ابن فارس تح: عبد السلام هارون. دار الفكر 1399هـ – 1979م.

الهوامش:

[1] الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، (دلل) ، إسماعيل بن حماد الجوهري تح: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت– لبنان ط:4 – يناير 1990م، ص:4/ 1698.

[2] لسان العرب، (دلل)، ابن منظور. دار الحديث 1427هـ – 2006م، ص:1/ 399 وما بعدها.

[3] مقاييس اللغة، (دل)، ابن فارس تح: عبد السلام هارون. دار الفكر 1399هـ – 1979م، ص:2/ 259.

[4] المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ، ص171.

[5] ينظر: دلالة السياق ، د ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط: 1423هـ، ص27.

[6] ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافيّ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص: 25، 26. والتوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه، محمد الطاهر بن عاشور، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ، 2019م، ص: 75، 76.

[7] إيضاح المبهم لمعاني السلم، أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2008م، ص: 46.

[8] شرح تنقيح الفصول، ص: 25.

[9] كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي، تح د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: 1، 1996م، ص:1/ 787.

[10] علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، 2006م، ص: 32.

[11] ينظر في هذا وما بعده: مراتب الدلالة، محمد الحسن ولد الددو، مخطوط مقدم لكلية الشريعة، جامعة الإمام بالرياض، إشراف الشيخ عبد الرحمن السرحان، ص: 10- 16.

[12] ينظر: نفسه، ص: 35، 36.

[13] ينظر تفصيلها في مراتب الدلالة، ص: 37، 38، 39.

[14] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن بية، ص: 64.

[15] ينظر: نفسه، ص: 65.

[16] ينظر: نفسه، ص: 65.

[17] ينظر: علم التخاطب الإسلامي، ص: 44.

[18] ينظر: نفسه، ص: 187.